

## تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	المeld	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/٤٥	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها (A/45/730) .....	١٣٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٥٧
٣٨/٤٥	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الملاجئ المسلحة (A/45/731) .....	١٣٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٥٨
٣٩/٤٥	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن سلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/45/732) .....	١٣٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٥٩
٤٠/٤٥	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/45/733) .....	١٣٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٠
٤١/٤٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/45/735) .....	١٤٠	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٣
٤٢/٤٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (A/45/736) .....	١٤١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٤
٤٣/٤٥	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين (A/45/738) .....	١٤٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٥
٤٤/٤٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/45/739) .....	١٤٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٥
٤٥/٤٥	ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة (A/45/739) .....	١٤٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٧
٤٦/٤٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/45/740) .....	١٤٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٧
٤٧/٤٥	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيما بينها للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية (A/45/741) .....	١٤٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٨

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر - باء - ٨.

٣٧/٤٥ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها<sup>(٢)</sup> في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في

الدول العربية أو كلتاها

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٧١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

**٣٨/٤٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الملاجئ المسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٧/١١٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٩/٧٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٤١/٧٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/١٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> عن حالة البروتوكولين الإضافيين<sup>(٦)</sup> لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩<sup>(٧)</sup> بشأن حماية ضحايا الملاجئ المسلحة،

وأقتناعها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتعلقة بالملاجئ المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك الملاجئ في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تألف القانون الإنساني الدولي، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الملاجئ المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولي في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنها،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالمياً، وقبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق متزايد الاتساع:

(٥) A/45/454.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥<sup>(٤)</sup>، لا تنظم إلا تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية،

وأقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم، لهذا الغرض، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات وامتيازات ومحاصنات،

وإذ تلاحظ أن دولاً كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك، ومنحتها تسهيلات وامتيازات ومحاصنات في بلدانها،

١ - تحت جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن:

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها، والتي منحت مركز المراقب في المنظمات الدولية، تسهيلات وامتيازات ومحاصنات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط / فبراير - ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12. A/CONF.67/15)، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي).